



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الشهيد حمدة لخضر - الوادي

كلية الآداب و اللغات
نيابة العمادة للدراسات
و المسائل المرتبطة بالطلبة

القانون الداخلي لسير الامتحان خاص بالطالب

من أجل السير الحسن لامتحان الدورة العادية الأولى، وتوفير الجو الملائم للطلاب
أثناء إجراء امتحانه، على الطلبة الالتزام بالنقاط التالية:

وجوب إحضار بطاقة الطالب ووضعها على طاولة الامتحان.

لا يسمح للطلاب بالدخول إلى قاعة الامتحان بعد مضي 30 دقيقة من وقت إجراء الامتحان
لا يسمح بالخروج من مكان إجراء الامتحان إلا بعد مضي 45 دقيقة .

يمنع منعاً باتاً على الطالب استعمال جميع وسائل الاتصال (هاتف.الجهاز اللوحي).

يجب على الطالب غلق الهاتف تماماً، ونزع السماعات وإلا يعتبر في حالة غش.

وجوب التزام الهدوء والانضباط أثناء سير الامتحان.

كل طالب ملزم بالامتنال التام لتعليمات مراقب الامتحان .

كل من يتسبب في عرقلة سير الامتحان بأي شكل من الأشكال يعرض للطرد من قاعة الامتحان ويحال على
المجلس التأديبي .

غياب الطالب عن الامتحان دون مبرر يمنح علامة صفر في المقياس.

ضرورة تقديم مبرر الغيابات إلى الجهات المعنية بعد 72 ساعة من تاريخ الغياب كأقصى حد وإلا فالمبرر مرفوض
يوضع مبرر الغياب على مستوى أمانة رئيس القسم.

يمنع اصطحاب كل ما له علاقة بمادة الامتحان (كراس .مطبوعات. أوراق). إلى قاعة الامتحان.(أغراض الطالب
توضع على المصطبة).

يُمنع منعاً باتاً التدخين في الرواق أو في بهو الكلية حسب اللوائح والقوانين الجديدة

يحاسب الطالب على كل ما كُتب على طاولته ، وعليه يجب تبليغ المراقب قبل إجراء الامتحان.

كل محاولة غش تُعرض الطالب إلى الإحالة على المجلس التأديبي.

يمنع منعاً باتاً دخول الطلبة إلى مركز الامتحان، مهما كانت الأسباب.

لا تقبل الشهادة الطبية كمبرر غياب عن الامتحان إلا الشهادة المؤشرة من طبيب الجامعة



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الشهيد حمزة لخصر- الوادي

كلية الآداب و اللغات
نيابة العمادة للدراسات
و المسائل المرتبطة بالطلبة

القانون الداخلي لسير الامتحان خاص بالأستاذ

من أجل السير الحسن لامتحان الدورة العادية الأولى، وتوفير الجو الملائم للطلاب أثناء إجراء امتحانه، والأستاذ أثناء أداء مهامه في الحراسة، نرجو من السادة الأساتذة الالتزام بالنقاط التالية:

- الأستاذ مسؤول عن امتحانه مسؤولية كاملة من السحب إلى التسليم. وبالتالي تُمنع كتابة السؤال باليد، أو إملاؤه على الطلبة، أو الإجابة في ورقة السؤال.
- ضرورة حضور الأستاذ بـ 15 دقيقة قبل بدء الامتحان إلى مركز الإجراء .
- كل تأخر بـ 5 دقائق يترتب عليه خصم يوم .
- كل غياب غير مبرر يترتب عليه خصم ثلاثة أيام .
- الشهادة الطبية لا تعتبر مبررا إلا شهادة الإقامة بالمستشفى .
- تسلّم الإجابة النموذجية بما سلم التنقيط وقت تسليم نص الامتحان .
- يمنح الأستاذ أوراق إجابة امتحانه في يوم إجراء الامتحان .
- تقارير الغش يجب أن تكون مفصلة واضحة ومشفوعة بالدليل المادي إن أمكن. مع إمضاء جميع الأساتذة (الحراس في المدرج).
- في حالة عرقلة سير الامتحان يجب على مراقب الامتحان تحرير تقرير مفصل .
- يمنع منعاً باتاً دخول الطلبة إلى مركز الامتحان، مهما كانت الأسباب
- على السادة الأساتذة الانضباط أثناء أداء مهامهم في حراسة الامتحان. عدم (تصحيح الأوراق - قراءة كتاب - استخدام الهاتف - الحديث مع الزميل الحارس. التدخين.... الخ داخل القاعة أو المدرج
- على الأستاذ التأكد من عدد أوراق الإجابة قبل تسليمها.

نرجو التفهم